

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية للأشتراكية العلمي**



اللجنة الشعبية العامة للعدل

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل

رقم (٥٦) لسنة ١٣٧٧ م. - ٢٠٠٩ مسيحي

بت�ديل بعض أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (٢) لسنة ١٣٧٢ م. بشأن لائحة المأذونين

اللجنة الشعبية العامة للعدل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ م. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ١٣٧٤ م. ٢٠٠٦ مسيحي .

- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ م. ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما .

- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٨ م. ، في شأن الأحوال المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (٢) لسنة ١٣٧٢ م. بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته .

قدر

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٦ من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (٢) لسنة ١٣٧٢ م. المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١٢)

يتولى رؤساء المحاكم الابتدائية كل في دائرة اختصاصه شئون المأذونين ويعد لكل مأذون ملف خاص تودع فيه مسوغات تعينه والقرارات الصادرة في شأنه ، وغير ذلك من أوراق التحقيقات والإقرارات والتقارير المتعلقة بعمله وسلوكه .

مادة (١٥)

يجوز نقل المأذون من جهة إلى أخرى بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها الجهة المطلوب النقل إليها بعد موافقة رئيس المحكمة الابتدائية التي يعمل في دائرة اختصاصها .

مادة (١٦)

يلتزم المأذون بمراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات والمنشورات التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن فإذا خالف شيئاً من ذلك أو أهمل أو قصر في اداء واجباته أو أتى أفعالاً تتنافي مع حسن السلوك أو لا تتفق مع مقتضيات عمله فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية بقرار مسبب من رئيس المحكمة الابتدائية المختص وهي :-

١- الإدار

٢- اللوم

٣- الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة

٤- العزل



اللجنة الشعبية العامة للعدل



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية للأشتراكية العظمى

ويكون توقيع العقوبات التأديبية بناء على تحقيق إداري مكتوب يتم فيه سماع أقوال المأذون وتحقيق دفاعه ، ويكتفى بالتحقيق الجنائي في حالة قيامه .

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات

الجنة الشعبية العامة للعدل

اللجنة الشعبية العامة للعدل



صدر في 18 / 11 / 1377هـ وبر
الموافق 21 / 10 / 2009م
بموجب المرسوم رقم 18
مس. الأسود

